

Distr.: General
19 April 2012
Arabic
Original: Spanish

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الرابعة بعد المائة

نيويورك، ١٢-٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

الجمهورية الدومينيكية

١- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الخامس للجمهورية الدومينيكية (CCPR/C/DOM/5) في جلستها ٢٨٦٤ و ٢٨٦٥ (CCPR/C/SR.2864) و ٢٨٦٥ و ٢٨٦٤ (CCPR/C/SR.2864) في جلستها ١٢ و ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢. واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٨٨٥ (CCPR/C/SR.2885) المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الجمهورية الدومينيكية لتقريرها الدوري الخامس وبالمعلومات التي يتضمنها. وتعرب عن تقديرها لفرصة استئناف الحوار مع وفد الدولة الطرف بشأن التدابير التي اتخذتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير تنفيذاً لأحكام العهد. وتشكر اللجنة الدولة الطرف على ردودها الكتابية (CCPR/C/DOM/Q/5/Add.1) على قائمة المسائل (CCPR/C/DOM/Q/5) التي تمتها الردود الشفوية التي قدمها الوفد وكذا المعلومات الإضافية المقدمة كتابة. وتلاحظ مع ذلك أن الردود الكتابية على قائمة المسائل قد قدمت بتأخير

شديد حيث تم ذلك قبل ساعات من بدء الحوار مما حال دون ترجمة الوثيقة إلى لغات عمل اللجنة الأخرى في الوقت المناسب.

باء- الجوانب الإيجابية

٣- تشير اللجنة بارتياح إلى ما يلي:

(أ) الدستور الجديد المعتمد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

(ب) الأخذ بحق التصويت لصالح الأشخاص المحرومين من الحرية.

٤- وترحب اللجنة بما يلي:

(أ) الانضمام في آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) التصديق في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

جيم- المسائل الرئيسية المثيرة للقلق والتوصيات

٥- تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تقدم حتى الآن قائمة بأمثلة تطبيق المحاكم الوطنية لأحكام العهد وإلى أن مكانة العهد ليست واضحة تماماً في النظام القانون المحلي (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تنص بوضوح على أسبقية العهد على القانون المحلي. وينبغي لها أن تضمّن تقريرها الدوري المقبل أمثلة لتطبيق المحاكم الوطنية لأحكام العهد ولسبل الانتصاف القانونية المتاحة لمن تنتهك حقوقهم المنصوص عليها في العهد.

٦- وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم تعيين أي أمين مظالم بعد أزيد من ١٠ سنوات على إنشاء ديوان المظالم ولعدم شروع هذه المؤسسة في عملها بعد. كما تعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تعين أميناً للمظالم في أسرع وقت ممكن باتخاذ إجراء شفاف يضمن اتصاف الشخص الذي يقع عليه الاختيار بأعلى مستويات المهنة والاستقلالية والخبرة. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل سير عمل ديوان المظالم بشكل ملائم وان تمده بميزانية خاصة به وتعزز ولايته وتوسع سلطاته الإشرافية وتتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان استقلاليته التامة وفقاً لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤).

٧- ولا يزال القلق يساور اللجنة من شدة هشاشة وضع المهاجرين الهايتيين وذريتهم، وكذا ما يتعرضون له من معاملة تمييزية وعنيفة وعدوان. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم

وجود معلومات عن التحقيق في مثل هذه الحالات ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم (المادتان ٢ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تبذل ما في وسعها من أجل القضاء على القوالب النمطية والتمييز ضد المهاجرين الهائتين وذريتهم عن طريق أمور منها تنظيم حملات توعية تشجع على التسامح واحترام التنوع. وينبغي لها الحرص على التحقيق بصورة منهجية في جميع حالات التمييز ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم ومنح الضحايا التعويضات الملائمة.

٨- ويساور اللجنة القلق من عدم وضوح وضع اللاجئين داخل إقليم الدولة الطرف، بما في ذلك ما يتعلق بإمكانية حصولهم على وثائق هوية مؤقتة تجعل مكوثهم في البلد قانونياً (المادتان ٢ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تمنح طالبي اللجوء واللاجئين بصورة منهجية وسائل لإثبات الهوية معترف بها من أجل حمايتهم من الترحيل دون مسوغ وضمان إمكانية حصولهم على الفرص الاجتماعية والاقتصادية.

٩- وتعرب اللجنة عن أسفها لاستمرار وجود قيود كبيرة على وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات التعليمية والثقافية والصحية والحصول على فرص العمل واندماجهم ومشاركتهم في المجتمع (المادتان ٢ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف تعزيز جهودها من أجل ضمان الاندماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع ومشاركتهم فيه. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠- وتشيد اللجنة بإدراج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دستور عام ٢٠١٠، وكذا التزام الدولة بتقديم ترشيحات متساوية للمناصب الانتخابية. بيد أنها تلاحظ مع القلق استمرار نقص تمثيل المرأة في القطاعين العام والخاص كليهما، ولا سيما في مواقع صنع القرار، وتعرب عن أسفها لعدم وجود آليات قانونية كافية لتيسير تنفيذ المبادئ الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين (المادتان ٣ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد جميع القوانين اللازمة لإعمال مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة على نحو كامل. كما ينبغي لها زيادة عدد النساء في مواقع صنع القرار في القطاعين العام والخاص عن طريق تنفيذ مبادرات عملية جديدة، بما في ذلك اعتماد تدابير خاصة مؤقتة لتنفيذ أحكام العهد، إذا لزم الأمر.

١١- وترحب اللجنة بالمبادرات المتخذة لمنع أعمال العنف ضد المرأة والمعاقبة عليها، وكذا إدراج جريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات. ومع ذلك، تشجب اللجنة كثرة أعمال العنف هذه والقيود التي يواجهها الضحايا والتي تحول دون وصولهم إلى العدالة والحصول على حماية ملائمة، ولا سيما في المناطق الريفية حيث لا توجد سلطات قضائية مختصة أو مآوى أو

دور استقبال. كما تعرب اللجنة عن أسفها لاستمرار ممارسة التحرش الجنسي وعدم وجود بيانات عن التنفيذ الفعال فيما يتعلق بهذا الجرم الجديد (المواد ٦ و ٧ و ١٤).

ينبغي للدولة الطرف مضاعفة جهودها الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، والحرص على إجراء تحقيقات بصورة منهجية وملائمة في هذه الحالات ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وإقامة نظام لإعادة تأهيل الضحايا. وينبغي لها، على وجه الخصوص، أن تيسر وصول جميع النساء إلى القضاء وزيادة عدد المآوى أو دور الاستقبال التي بها موارد بشرية ومادية كافية في جميع أنحاء البلد. وينبغي للدولة الطرف تحسين تدريب موظفي مؤسسات القضاء والشرطة في مجال العنف ضد المرأة، بما في ذلك التحرش الجنسي والعنف المتزلي. كما ينبغي لها أن تنشئ نظام تسجيل وقاعدة بيانات لمثل هذه الأفعال من أجل إجراء التحليلات واتخاذ التدبير الملائمة.

١٢- ويساور اللجنة القلق من مقترح الإعفاء من المسؤولية الوارد في مشروع قانون العقوبات الجديد الذي يعلق المقاضاة والمسؤولية والعقوبة في حالات الاغتصاب عندما يتزوج الجاني الضحية. فهذا المقترح يشجع العنف الجنسي ضد المرأة ويقود إلى الإفلات من العقاب في هذه الحالات، وهو ما يشكل انتهاكاً للعهد (المواد ٣ و ٧ و ١٤ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف ضمان احترام أحكام قانون العقوبات الجديد الذي يناقش حالياً في البرلمان لحقوق المرأة احتراماً تاماً. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تستبعد أي إعفاء من المسؤولية في حالات الاغتصاب أو شكل آخر من أشكال العنف ضد المرأة عندما يتزوج الجاني الضحية.

١٣- وتعرب اللجنة مرة أخرى عن قلقها بشأن وحشية الشرطة وإفراط موظفي إنفاذ القانون في استخدام القوة وبسبب ارتفاع عدد حالات الإعدام خارج نطاق القضاء. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً من عدم تجريم حالات الإعدام خارج نطاق القضاء في التشريع المحلي، وهو ما حدّ من رؤية الظاهرة ومعالجتها بشكل كاف من جانب السلطات القضائية (المادتان ٦ و ٧).

ينبغي للدولة الطرف مواصلة جهودها للقضاء على الأعمال الوحشية التي تمارسها الشرطة وفرط استخدام القوة من جانب موظفي إنفاذ القانون. وينبغي لها التأكيد، على وجه الخصوص، من أن الإصلاحات الحالية لمؤسسة الشرطة تكفل تنفيذ ما يلي: (أ) تدريب مهني عالي الجودة يتضمن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وحل النزاعات كأهداف ذات أولوية لتدخلات الشرطة؛ (ب) وتوفير ظروف عمل ورواتب مناسبة تعكس مستوى مسؤولية موظفي إنفاذ القانون، (ج) وإتاحة فرص للتطور المهني وآليات للمراقبة المستمرة تحفز على احترام حقوق الإنسان احتراماً مطلقاً. كما ينبغي لعملية الإصلاح الجارية حالياً أن تضمن مواءمة سياسات الدولة الطرف وتشريعاتها وممارستها مع المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون.

١٤- وتشيد اللجنة بقرار الاعتراف باختصاص المحاكم العادية في جميع الحالات التي يقوم فيها موظفو إنفاذ القانون بأعمال وحشية أو باستخدام القوة بإفراط. بيد أن القلق يساور اللجنة بشأن الصعوبات التي يواجهها ضحايا هذه الأفعال، ولا سيما المحتجزون، في التحقيق في قضاياهم بطريقة فورية ومستقلة ومحيدة. كما تعرب اللجنة عن أسفها لكون معظم ضحايا الأعمال الوحشية التي يقوم بها موظفو إنفاذ القانون أو إفراطهم في استخدام القوة لا يتلقون التعويضات المحددة التي يحكم بها (المواد ٦ و٧ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف إنشاء آلية مستقلة ومحيدة للتحقيق الفوري في جميع الحالات التي يقوم فيها موظفو إنفاذ القانون بأعمال وحشية أو باستخدام القوة بإفراط ولا سيما في السجون. وينبغي لها أن تضمن بصورة منهجية إجراء تحقيق اتقائي في جميع الحالات التي يقوم فيها موظفو إنفاذ القانون بأعمال وحشية أو باستخدام القوة بإفراط، والتي لا يقدم فيها الضحايا شكوى. كما ينبغي للدولة الطرف إنشاء آليات قضائية وإدارية لضمان تنفيذ الأحكام التعويضية الصادرة لفائدة ضحايا الأفعال المرتكبة من قبل موظفي إنفاذ القانون. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تعدل المادة ٦١ من القانون المنظم للشرطة الوطنية لإدراج المسؤولية المدنية للدولة في جميع الحالات المتعلقة بمسؤولية الشرطة.

١٥- وتعرب اللجنة عن قلقها من التحريم العام للإجهاض، وهو ما يجبر الحوامل على البحث عن خدمات الإجهاض السري التي تعرض أرواحهن وصحتهن للخطر. ويساور اللجنة القلق أيضاً من استمرار ارتفاع مؤشرات حمل المراهقات والوفيات النفاسية، وذلك رغم ما تبذله الدولة الطرف من جهد في مجال الوقاية (المادتان ٦ و١٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراجع قوانينها المتعلقة بالإجهاض وأن تنص على استثناءات للحظر العام للإجهاض لأسباب علاجية وفي حالات الحمل الناتجة عن الاغتصاب أو سفاح المحارم. وينبغي لها ضمان إمكانية وصول جميع النساء والمراهقات إلى خدمات الصحة الإنجابية. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تزيد برامج التثقيف والتوعية على المستوى الرسمي (في المدارس والكلليات) وغير الرسمي (في وسائل الإعلام) بأهمية استخدام وسائل منع الحمل وبالحد من الحمل في الصحة الإنجابية.

١٦- ويساور اللجنة القلق من المعلومات التي تتحدث عن التمييز والمضايقة والقتل وسوء المعاملة والتعذيب والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي الذي يستهدف الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية. كما تعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود معلومات عن التحقيق الفعال في مثل هذه الأفعال ومعاقبة المسؤولين عنها (المواد ٣ و٦ و٧ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعلن بوضوح ورسمياً أنها لن تتسامح مع أي شكل من أشكال الوصم الاجتماعي للمثلية الجنسية أو ازدواجية الميل الجنسي أو مغايرة الهوية الجنسية، ولا مع التحرش بالأشخاص أو التمييز ضدهم أو ارتكاب العنف في حقهم

بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية. وينبغي للدولة الطرف ضمان التحقيق في الأفعال التي تتسم بالتمييز أو العنف بدافع الميل الجنسي أو الهوية الجنسية للضحايا ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم.

١٧- ويساور اللجنة القلق من تزايد عدد حالات الاتجار بالأشخاص التي تمس أساساً النساء والأطفال، ومن ضالة نسبة الحالات التي جرى التحقيق فيها ومقاضاتها والمعاقبة عليها. كما تعرب اللجنة عن أسفها لمحدودية عدد المآوى المتاحة لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبالذات في المناطق البعيدة عن المدن الرئيسية (المواد ٣ و٧ و٨ من العهد).

ينبغي للدولة الطرف التحقيق بفعالية في ظاهرة الاتجار بالأشخاص وتحديد هوية المسؤولين عنها ومقاضاتهم وإيقاع عقوبات بهم تتناسب وجسامة أفعالهم. وينبغي لها أن تضمن حماية حقوق الضحايا، بما في ذلك عن طريق توفير مآوى في جميع مناطق البلد. وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف تجميع إحصاءات موثوقة من أجل مكافحة هذه الآفة مكافحة فعالة.

١٨- وتشكر اللجنة الدولة الطرف على ما قدمته من معلومات عن المبادرات التي قامت بتنفيذها لمنع عمل الأطفال. ومع ذلك، يساورها القلق من الوضع الخطير للفتيان والفتيات من ضحايا عمل الأطفال، ولا سيما في القطاعين المتزلي والزراعي (المادتان ٨ و٢٤).

ينبغي للدولة الطرف مواصلة جهودها لتطبيق السياسات والقوانين القائمة بهدف القضاء على عمل الأطفال، بما في ذلك بتنظيم حملات إعلامية وتنقيفية للمواطنين بشأن حماية حقوق الطفل. وينبغي للدولة الطرف السهر على تمتع الأطفال بحماية خاصة، وفقاً للمادة ٢٤ من العهد. وأخيراً، ينبغي للدولة الطرف ضمان المقاضاة على هذه الممارسة ومعاقبة مرتكبيها وتجميع إحصاءات موثوقة للقضاء عليها بشكل فعال.

١٩- ويساور اللجنة القلق من الظروف التي يعيش فيها العمال المهاجرون الذين يعملون في إطار علاقات عمل غير محددة، ودون إمكانية الحصول على الحقوق والاستحقاقات التي ينبغي أن يتمتعوا بها (المادة ٨).

ينبغي للدولة الطرف اعتماد تدابير لضمان تمتع جميع العمال بحقوقهم الأساسية، بغض النظر عن وضعهم من حيث قانونية الهجرة. كما ينبغي لها أن تنشئ آليات ميسورة الكلفة وفعالة لضمان مساءلة أرباب العمل المستغلين.

٢٠- ولا يزال يساور اللجنة القلق من ممارسة ترحيل الأجانب في ظروف لا تتماشى وأحكام العهد. كما تعرب اللجنة عن أسفها لاحتجاز الأشخاص الذين تقرر ترحيلهم لفترات غير محددة (المادتان ٩ و١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن توفر لجميع الأشخاص الخاضعين لإجراءات الترحيل الضمانات المنصوص عليها في العهد، وإلغاء احتجاز الأشخاص الذين تقرر ترحيلهم لفترات غير محددة، وتوفير سبل انتصاف فعالة للمحتجزين.

٢١- ويساور اللجنة القلق أيضاً من عدم وجود معلومات عن الوضع في السجون غير المشمولة ببرنامج تنفيذ النموذج السجني الجديد، التي تؤوي معظم نزلاء السجون. كما تعرب عن أسفها لمحدودية اللجوء إلى بدائل السجن، مثل المراقبة الإلكترونية والإفراج المشروط (المادتان ٩ و ١٠).

ينبغي للدولة الطرف ضمان عدم تنفيذ النموذج السجني الجديد على حساب المحتجزين في السجون التي لا تزال تعمل وفق المحددات القديمة. وينبغي للدولة الطرف ضمان الاحترام التام للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء في جميع سجون البلد. كما ينبغي لها تكثيف جهودها للأخذ ببدائل السجن في نظام العدالة الجنائية.

٢٢- ويساور اللجنة القلق من المعلومات التي تلقتها والتي تفيد أن القانون العام للهجرة لعام ٢٠٠٤ طُبق بأثر رجعي في عدد من الحالات على بالغين دومينيكيين منحدرين من أصل هايتي، حيث سحب الاعتراف بجنسيتهم الدومينيكية لأن والديهم كانوا "عابرين" وقت ولادتهم، دون مراعاة مدة مكثهم في البلد. وتعرب عن أسفها للعواقب الوخيمة لهذا الوضع على إمكانية وصول الأشخاص المتضررين إلى التعليم والعدالة والعمل والإسكان والخدمات الصحية وجميع الحقوق المدنية والسياسية المتصلة بالوضع من حيث قانونية الهجرة والجنسية (المواد ٢ و ١٦ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف الإحجام عن تنفيذ القانون العام للهجرة لعام ٢٠٠٤ بأثر رجعي والاحتفاظ بالجنسية الدومينيكية لمن اكتسبها عند ولادتهم. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف النظر في إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية واعتماد الإصلاحات التشريعية والإدارية اللازمة لمواءمة قوانينها وإجراءاتها مع هذه القواعد.

٢٣- ويساور اللجنة القلق من المعلومات التي تتعلق بالأطفال المنحدرين من أصل هايتي ممن ولدوا في الجمهورية الدومينيكية وحرّموا من الحصول على المستندات الرسمية بسبب أصولهم (المادة ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف ضمان تسجيل جميع الأطفال المولودين داخل إقليمها وحصولهم على شهادة ميلاد رسمية.

٢٤- ويساور اللجنة القلق من المعلومات التي تلقتها بشأن الحالات العديدة للاعتداء على الصحفيين بسبب أنشطتهم المهنية وتهديدهم وتخويفهم (المادة ١٩).

ينبغي للدولة الطرف اعتماد سياسات لحماية وتعزيز حرية التعبير تتماشى والمبادئ الواردة في تعليق اللجنة العام رقم ٣٤. كما ينبغي لها ضمان التحقيق في حالات الاعتداء على الصحفيين وتهديدهم وتخويفهم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم.

٢٥- وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز ممارسة العمال المهاجرين غير الموثقين فعلياً لحقهم في التجمع السلمي وحماية حريتهم في تكوين الجمعيات تنفيذاً للأحكام القانونية السارية للتشريع المحلي (المادتان ٢١ و٢٢).

ينبغي للدولة الطرف ضمان الأعمال الحقيقي والفعال للحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات لفائدة جميع العمال المهاجرين، دون أن تصبح ممارسة هذه الحقوق سبباً لفقدان الأشخاص المعنيين لعملهم أو ترحيلهم.

٢٦- وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع العهد ونص التقرير الدوري الخامس والرودد الكتابية التي قدمتها على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة وهذه الملاحظات الختامية، وذلك من أجل إذكاء وعي السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وكذا عامة الجمهور. وإضافة إلى ذلك، تنصح الدولة الطرف بإجراء مشاورات واسعة مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في إعداد تقريرها الدوري السادس.

٢٧- ووفقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٨ و ١١ و ٢٢ من هذه الملاحظات الختامية.

٢٨- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري المقبل المقرر تقديمه في أجل لا يتعدى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦ معلومات ملموسة ومحدثة عن جميع التوصيات وعن العهد ككل.